

بلاغ الشركات(*)

بلاغ صحفي :

بنك تونس والإمارات

المقر الاجتماعي: شارع الباجي قايد السبسي- تقسيم AFH-BC8-المركز العمراني الشمالي- 1082 تونس

دعوة للترشح لمنصب عضو مستقل بمجلس ادارة بنك تونس والإمارات

1. موضوع دعوة الترشح

يعتزم بنك تونس والإمارات في إطار تطبيق أحكام الفصل 47 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية والامتثال للواجبات المحمولة عليه بمقتضى النصوص الترتيبية لهيئة السوق المالية والمتعلقة بالشركات المدرجة بالبورصة خاصة الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية الفصل 38 منه و "القرار العام عدد 23 لهيئة السوق المالية بتاريخ 10 مارس 2020 يتعلق بضبط معايير وصيغ تعيين أعضاء مستقلين بمجلس الادارة ومجلس المراقبة وممثل صغار المساهمين وكذلك منشور البنك المركزي عدد 05-2021 المتعلقة بإطار الحوكمة للبنوك والمؤسسات المالية فتح باب الترشحات لمنصب عضو مستقل بمجلس إدارته يشغل خطة رئيس لجنة التدقيق وذلك لمدة ثلاثة سنوات (2025-2026-2027) قابلة للتجديد مرة واحدة .

و يعتبر عضوا مستقلاً كلّ عضو لا تربطه بالبنك أو بمساهميه أو بمسيرّيه أيّة علاقة من شأنها أن تمّسّ من إستقلالية قراره أو أن يجعله في وضعية تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

2. الشروط المرجعية

1.2 الشروط القانونية :

- يجب أن يكون شخصاً طبيعياً تونسي الجنسية.
- أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية
- أن لا يكون من بين الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية.
- أن لا يكون من بين الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جنائية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام أو القواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهفهم.
- أن لا يكون موظفاً في خدمة الإداره.
- أن لا يكون قد صدر في شأنه حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاخلال المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو الرشوة أو

- التهرب الجبائي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطه هذه المخالفات أو مخالفة التراخيص الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس،
 - أن لا يكون مسيراً أو وكيلًا لشركات صدر عليه حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالإفلاس،
 - أن لا يكون قد قام البنك المركزي التونسي أو إحدى السلطات المكلفة بالرقابة على السوق المالية أو على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وعلى مؤسسات التمويل الصغير بإعفائنه من مهامه في إدارة أو تسيير مؤسسة خاضعة لرقابة هذه السلطة بمقتضى عقوبة صادرة في الغرض،
 - أن لا يكون قد تم شطبها بمقتضى عقوبة من نشاط مهني منظم بإطار قانوني أو ترتيببي،
 - أن لا يكون قد ثبت للبنك المركزي التونسي مسؤوليته في سوء التصرف في بنك أو مؤسسة مالية أدى إلى صعوبات استوجبت إخضاع البنك أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ أو إلى التصفية.
- أن لا يكون قد تولى خلال الخمس سنوات التي سبقت إيداع الترشّح:
- رئيس مدير عام ، مدير عام ، مدير عام مساعد ، أو أجير بالبنك
 - رئيس مدير عام ، مدير عام ، مدير عام مساعد أو أجير بشركة تنتهي لنفس المجمع الذي ينتمي إليه البنك
 - أن لا يكون رئيس مدير عام ، مدير عام مساعد ، رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو مدير عام وحيد لشركة تكون الشركة المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة عضواً في مجلس إدارتها أو عضواً في مجلس المراقبة أو أن يكون فيها رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام ، المدير العام المساعد ، رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد للبنك (الحالي أو كان كذلك منذ 5 سنوات أو أجيرها ، عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس المراقبة
 - أن لا يكون أصل أو فرع أو قرین :
 - رئيس مدير عام أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أجير البنك ،
 - رئيس مدير عام أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أجير شركة تنتهي لنفس المجمع الذي ينتمي إليه البنك.
 - أن لا يمارس عند تقديم مطلب الترشح، نشاطاً مهنياً له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع السوق المالية وأو متعلق بنشر معلومات مالية أو غيرها.
 - أن لا يكون عضواً في جمعية موضوعها له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع السوق المالية.
 - أن لا يكون ، خلال الخمس سنوات على الأقل التي سبقت تعيينه كعضو مستقل بالبنك، عضواً بمجلس إدارة أو مسيراً لشركة تكون مرتبطة بالبنك لروابط رأس المال على معنى الفصل 43 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية
 - أن لا يكون أجيراً بالبنك خلال الثلاث سنوات على الأقل التي سبقت تعيينه كعضو مستقل
 - أن لا يتصرف لحساب حريف أو مزود أو مسدي خدمات مهم للبنك
 - أن لا تكون له مسؤولية حزبية على الصعيد المركزي أو الإقليمي أو المحلي.
 - أن لا يكون خبيراً محاسباً مرسمًا بجدول الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
 - أن لا يكون في إحدى الوضعيّات المنصوص عليها صلب الفصل 17 من القانون عدد 64 لسنة 2018 المؤرّخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع و تضارب المصالح

2.2 شروط متعلقة بعدم تضارب المصالح :

- أن لا يملك هو نفسه أو قرينه أو أصوله أو أحد فروعه من الدرجة الأولى مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال البنك
- لا يكون قد أبرم عقود اداء خدمة بصفة مباشرة أو بصفة شخص متداخل بينه وبين البنك أو الشركة التي تكون مرتبطة بالبنك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بروابط رأس المال على معنى الفصل 43من القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية
- أن لا يملك مساهمة مباشرة في رأس مال البنك أو غير مباشرة بصفته كقرين ، أصل أو فرع لرئيس مدير عام ، لمدير عام مساعد ، رئيس إدارة جماعية ، لمدير عام وحيد أو لأجير البنك ،
- أن لا يكون في نفس الوقت عضو مجلس إدارة ، مجلس مراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية لشركة أخرى مدرجة بالبورصة تنشط في نفس القطاع أو شركة تتنمي لنفس المجمع ،
- أن لا يكون رئيس مدير عام ، مدير عام مساعد ، رئيس هيئة الإدارة الجماعية ، مدير عام وحيد ، وكيل ، مساهم ، شريك أو أجير لشركة تربطها علاقات مالية ، مهنية ، تجارية أو تعاقدية مع البنك أو بنك منافس
- أن لا يكون أجيرا لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى.
- أن لا يكون من بين مراقبين حسابات البنك أو أعضاء فريق عمل المراقبة وذلك خلال الست سنوات الموالية لنهاية مباشرتهم لمهامهم بالبنك.
- لم يتولى منذ أكثر من 9 سنوات مهام عضو ممثل لمصالح المساهمين في مجلس إدارة البنك.
- أن لا يكون في نفس الوقت عضو مجلس إدارة بنك آخر أو مؤسسة إيجار مالي.

3.2 شروط الكفاءة

- أن يكون متعمقاً بخبرة عملية لا تقل عن 10 سنوات في المجال المالي ومتحصل على شهادة الأستاذية أو إجازة كحد أدنى في الاختصاصات ذات علاقة بالتدقيق، أو المخاطر، أو الحوكمة، أو المالية، أو المحاسبة.
- أن يكون قد تولى مهمة عضو مجلس إدارة في مؤسسات أخرى ومن المستحسن قد تولى رئاسة لجنة التدقيق أو لجنة المخاطر.
- أن يتمتع بالكفاءة المهنية والإدارية والعلمية مع القدرة على تحمل المسؤولية وأعبائها
- أن يتقن اللغة العربية

4.2 القواعد والقيم السلوكية

- ممارسة عمله بأمانة ونزاهة وموضوعية مع وضع مصلحة بنك تونس والإمارات فوق كل اعتبار والعمل على تجنب أي تضارب للمصالح أو استغلال لمنصبه أو معلومات استقاها من البنك لتحقيق مآرب شخصية
- حرص المترشح على القيام بجميع الواجبات المنصوص عليها بموجب القوانين والإجراءات المنظمة للعمل والتأكد من أن جميع القرارات المتخذة تصب في صالح بنك تونس والإمارات
- ممارسة المهام بصورة مستقلة عن إدارة البنك وذلك لمراقبة عمل الإدارة التنفيذية وتعزيز عملية المسائلة لها

- المحافظة على سرية الأعمال وسرية ما يتوفّر لديه من بيانات ومعلومات تتعلّق ببنك تونس والإمارات والمتعاملين معه من موظفين أو مقرضين أو مستثمرين وغيرهم، ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.
- المواظبة على حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه والالتزام بالمواعيد.

3. الوثائق المكونة لملف الترشحات

- يجب أن يحتوي الظرف المتضمن لمطلب المترشح على الوثائق التالية:
- مطلب الترشح موجّه إلى رئيس مجلس الإدارة و رسالة تحفيز يقدم من خلالها المترشح وأسباب ترشحه وملفه الشخصي
 - كراس الشروط تحمل تأشير المشارك على كل صفحة وإمضائه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
 - السيرة الذاتية للمترشح وفقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1 مصحوبة بالوثائق التي ثبتت كفاءته ومؤهلاته العلمية (الشهادات العلمية، المسار المهني والتكوين، الخبرات العملية والكافأة....).
 - تصريح على الشرف يشهد على استفائه للشروط المرجعية المنصوص عليها صلب دعوة الترشح يحمل إمضاء المترشح معرف به وفقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2.
 - التزام بإنجاز مهمة يحمل إمضاء المترشح معرف به وفقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - بطاقة عدد 3 حديثة الإصدار (أقل من 3 أشهر) أو وصل إيداع طلب على أن يتم موافاة البنك بالبطاقة عند الطلب وقبل إجراء المحادثة.

4. طريقة تقديم الترشحات

تكون الترشحات شخصية وفردية ويتم تقديمها على مرحلة واحدة. ترسل مطالب الترشحات ضمن ظرف مغلق يحمل عبارات :

إلى السيد رئيس مجلس إدارة بنك تونس والإمارات ترشح لمنصب رئيس لجنة التدقيق لا يفتح
--

مصحوبة بجميع الوثائق المطلوبة، طبقاً للفقرة الثالثة ، عبر رسالة مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبنك تونس والإمارات الكائن مقره بـ: شارع الباجي قايد السبسي - تقسيم AFH-BC8 - المركز العمراني الشمالي - 1082 تونس.
 حدد آخر أجل لقبول الترشحات يوم 23/01/2025 على الساعة الخامسة مساءاً.
 و يضع البنك على ذمة المترشحين على موقعه WWW.bte.com.tn كراس الشروط و البنود التعاقدية.

5. مسار دراسة ملف الترشحات والإعلان على النتائج

تفتح الظروف من قبل لجنة خاصة يترأسها رئيس مجلس الإدارة ومتكونة من كتاب اللجان القانونية والممثلة في : لجنة التدقيق ولجنة التعيينات والتأجير ولجنة المخاطر وتتم عملية الفتح والفرز في جلسة غير علنية وفقاً للمنهجية التي ستعتمد لها اللجنة ولا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول الترشحات ويقع استبعاد كل مطلب ترشح به نقص في الوثائق المذكورة في الفقرة الثالثة.

يتم اختيار مرشح واحدٍ من بين مطالب الترشح المقدمة بعد حصوله على المرتبة الأولى، حسب منهجية الفرز المعتمدة من قبل اللجنة وذلك لتولي مهمة رئيس لجنة تدقيق.

يتم استدعاء قائمة للمترشحين الثلاث الأوائل لإجراء محادثة تقييمية مع لجنة التعيينات والتأجير برئاسة رئيس مجلس الإدارة.

وفي حالة انسحاب المترشح الذي تم عليه الاختيار لأي سبب من الأسباب أو في صورة عدم موافقة البنك المركزي التونسي على ملف المترشح يتم المرور مباشرة إلى المترشح المولى في المرتبة حسب التقييم النهائي للجنة.

(*)Le CMF n'entend donner aucune opinion, ni émettre un quelconque avis quant au contenu des informations diffusées dans cette rubrique par la banque qui en assume l'entièvre responsabilité.

الملحق عدد ١

السيرة الذاتية

معلومات عامة

لقب العائلة:

الاسم:

تاريخ الولادة:

الجنسية:

رقم بطاقة تعريف:

تاريخ الاستلام:

العنوان الحالي:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني:

التكوين الأكاديمي والشهائد

مجال الدراسة	التاريخ/المدة	المؤسسة	الشهادة المتحصل عليها

التكوين المهني وشهائد الاعتماد

المجال	التاريخ/المدة	المؤسسة	التكوين

الخبرة المهنية

الخبرة في المجال المصرفي / المالي			
التاريخ	مجال الخبرة	المؤسسة	الوظيفة

خبرات مهنية أخرى خارج القطاع المصرفي / المالي (منصب تنفيذي أو غيره)			
التاريخ	مجال الخبرة	المؤسسة	الوظيفة

عضو في هيئات إدارية/تنظيمية أخرى			
التاريخ	مجال الخبرة	المؤسسة	الوظيفة

مهارات أخرى

المستوى: جيد جداً	المستوى: جيد	المستوى: متوسط	اللغة

الامضاء معَرف به

تصريح على الشرف

- إنني الممضي أسفلاه صاحب بطاقة التعريف الوطنية
عدد الصادرة بتاريخ أصرّح على شرفي أنه
- لم يصدر في شأني حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو الرشوة أو التهرب الجبائي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة التراخيص الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - لم يصدر ضدي حكم بات بالإفلاس،
 - لم يكن مسيرا أو وكيلا لشركات صدر عليها حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالإفلاس،
 - لم يقم البنك المركزي التونسي أو إحدى السلطات المكلفة بالرقابة على السوق المالية أو على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وعلى مؤسسات التمويل الصغير بإعفائٍ من مهامي في إدارة أو تسيير مؤسسة خاضعة لرقابة هذه السلطة بمقتضى عقوبة صادرة في الغرض،
 - قد تم شطبـه بمقتضى عقوبة من نشاط مهني منظم بإطار قانوني أو ترتيبـي،
 - قد ثبت للبنـك المركـزي التـونـسي مـسـؤـولـيـتـي في سـوـء التـصـرـفـ في بنـكـ أو مـؤـسـسـةـ مـالـيـةـ أـدـىـ إـلـىـ صـعـوبـاتـ اـسـتـوـجـبـتـ إـخـضـاعـ البنـكـ أوـ المؤـسـسـةـ المـالـيـةـ إـلـىـ بـرـنـامـجـ إنـقـاذـ أوـ إـلـىـ التـصـفـيـةـ.
 - لا تطبق على شخصي التحـجـيرـاتـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ بـالـقـانـونـ خـاصـةـ مـنـهـاـ القـانـونـ عـدـدـ 48ـ لـسـنـةـ 2016ـ المؤـرـخـ فيـ 11ـ جـوـيلـيةـ 2016ـ المـتـعـلـقـ بـالـبـنـوكـ وـالـمـؤـسـسـاتـ المـالـيـةـ فـيـ فـصـولـهـ عـدـدـ 46ـ وـ57ـ.
 - لا تتطـبـقـ عـلـيـ شخصـيـ التـحـجـيرـاتـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ بـالـقـانـونـ عـدـدـ 46ـ لـسـنـةـ 2018ـ المؤـرـخـ فيـ 1ـ أـوـتـ 2018ـ وـالـذـيـ يـتـعـلـقـ بـالـتـصـرـيـحـ بـالـمـكـاسـبـ وـالـمـصـالـحـ وـبـمـكـافـحةـ الإـثـرـاءـ غـيرـ المـشـرـوعـ وـتـضـارـبـ المـصـالـحـ فـيـ فـصـلـهـ عـدـدـ .17ـ

حرر بـ في

(الإمضاء معرف به)

الالتزام بمهمة

إني الممضى أسلفه (الإسم واللقب)

صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها لملف طلب ترشح لمنصب رئيس لجنة تدقيق:

- ✓ كراس الشروط
- ✓ البنود التعاقدية

وبعد أن اطلعنا شخصياً على الوثائق الموضوعة على ذمي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية (يتم تنزيل البنود التعاقدية على موقع البنك www.bte.com.tn) وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

- إنجاز مهمة رئيس لجنة تدقيق وفقاً لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل
- الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقاً لبنود كراس الشروط وللاتفاقية المبرمة بيني وبين بنك تونس والإمارات مقابل المنح الجاري بها العمل
- تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءاً من الاتفاقية المبرمة بيني وبين بنك تونس والإمارات

يدفع بنك تونس والإمارات المنح بموجب الاتفاقية المبرمة بيننا بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية) تحت عدد

اطلعت ووافقت

حرر ب..... في.....

(الإمضاء معرف به)